زواج المسيار بين الفقه والقانون

أ.د. ايمان جليل ابراهيم م.م. مثنى حميد شهاب

The temporary marriage(Al Misyar)

Dr. Eman Jalil Ibrahim
Asst. Master Muthana Hamid Shihab

The search is considering within series of published searches in discussing the temporary marriage and the related laws, and the role of Islamic Fiqh and it`s modernization .because the civil statues is the most important laws the society related with, in order to proof the rights and duties and with it the descendants kept of lost .

The search points to gather the opinions and showing the legal evidences and then points the judgment ,how this marriage is created, what the rights that the wife could leave her rights ,and also how the law deals with it.

The descriptive ,analytical and the historical have been used in editing this search in order to be suitable with the search.

Key word
Zawag Al Misyar

Le marriage d'*Almyssiar* ((à renoncer certains droits)) entre la jurisprudence et la loi

Prof. D. Iman Jalil Ibrahim…
Prof.ajoint. Muthana Hameed Shihab…

La recherche est cosidérée l'une des séries de travaux de recherche publiés dans le débat sur le marriage d'**Almyssiar** et ses jugements liés, et le rôle de la jurisprudence islamique suivant le rythme des développements et des événements modernes, car les dispositions de la condition personnelle sont des dispositions les plus importantes dont la communauté s'établit, car par lesquelles on garde les droits et devoirs et preserve la progéniture de perdre, la recherche vise à recueillir les avis et à en déclarer les preuves juridiques puis ensuite son jugement et comment a émergé ce mariage et quels sont les droits que les femmes renoncent puis expose son jugement, et on a utilisé dans la recherche la méthodologie descriptive et analytique, historique, conformement à sa nature.

Mots clés :- Le Mariage d'Al Myssiar...

بسم الله الرحمن الرحيم

مستخلص البحث

يعد البحث ضمن سلسلة من البحوث المنشورة في مناقشة زواج المسيار والاحكام المتعلقة به، ودور الفقه الاسلامي بمواكبة تطورات العصر ونوازله،لان احكام الاحوال الشخصية من اهم الاحكام التي يتعلق بها المجتمع، لانه يثبت به الحقوق والواجبات وبه يتم حفظ النسل من الضياع،ويهدف البحث الى جمع الآراء وبيان الادلة الشريعة فيها ثم بيان حكمه وكيف نشأ هذا الزواج وماهي الحقوق التي تتنازل بها المرأة عن حقها وكذلك بيان القانون من ذلك،وقد استخدم في اعداد البحث المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي وذلك لملائمتهم مع طبيعة البحث.

الكلمات المفتاحية:

(زواج المسيار)

المقدمة

الحمد لله حمد عبد مقر بنعمة مولاه،شاكر لفضله وعطاياه، والصلاة والسلام على من أكرمه الله برسالته وخصه بعظيم مزاياه، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله شهادة تنفع صاحبها يوم لقاء الله،وبعد:

ان من أهداف الاسلام الأصلية بناء مجتمع سليم يعيش الناس فيه سعداء، فقد عنى بشؤون الأسرة وحرص على تحقيق الاهداف من خلال بناء الفرد المسلم والمواطن الصالح وجعل اساس العلاقة قائمة على التكافل والرحمة والمودة، ولم يترك هذه العلاقات دون محددات وتبعات، بل فرض على كل فرد من أفراد الأسرة زوجا أو زوجة أو ابناء مجموعة من الحقوق والواجبات في سبيل سعادة الجميع،لذا لابد من دراسة اي مستجد يخص الاحوال الشخصية من اجل حماية الاعراض والنسل والحفاظ عليها من الضياع.

سبب اختيار الموضوع:

١- إن مجال الأحوال الشخصية هو الجانب الذي لا زال يطبق على ارض الواقع

في اغلب البلاد الإسلامية.

٢- تشتت الآراء التي تعالج هذه القضايا المستجدة، وصعوبة تكوين رؤية شاملة لمجموع هذه الآراء والفتاوى.

٣- تحاول الدراسة إلى الوصول إلى الحكم الشرعي في هذه المسألة، وبحثها بحثا عصريا .

منهجية البحث:

١- المنهج التاريخي بقصد تتبع هذه القضية نشأة، والأسباب التي أدت لإثارتها في حياة المسلمين وواقعهم .

٢- المنهج الاستقرائي في محاولة لجمع النصوص الشرعية، والآراء والفتاوى حول القضية.

٣- المنهج التحليلي لدراسة هذه الفتاوى والنصوص والاجتهادات دراسة تحليلية بغية التوصل إلى حكم شرعي وترجيح رأي على رأي أخر أو استحداث رأي جديد فيها.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى معالجة القضايا الفقهية المستجدة، والتي فرضت نفسها بقوة على ساحة النقاش الفقهي المعاصر، في مجال الأحوال الشخصية والأسرة، وذلك من خلال وضع الحلول المناسبة لها، والذي يقوم على دراسة جادة لجميع المعطيات، وبيان الحكم الشرعي لها، وصولا إلى إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم حلول تستجيب لواقع العصر وتحدياته.

المبحث الأول: التعريف بالمسيار وتاريخ نشؤه واسبابه ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول:تعريف المسيار وبيان الفرق بينه وبين النكاح الشرعي والزواج العرفي وزواج السر.

المطلب الثاني:تاريخه وأسباب انتشاره.

المطلب الأول:تعريف المسيار و الفرق بينه وبين النكاح الشرعي والزواج العرفي وزواج السر.

تعريف زواج المسيار لغة:

"السير في لغة العرب: المضي في الأرض"[١] تقول العرب: سار الرجل يسير سيرا ومسيرا وتسيارا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب، وتقول العرب: سار القوم يسيرون سيرا ومسيرا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها والتسيار تفعال من السير[٢] ومسيار صيغة مبالغة[٣] يوصف بها الرجل كثير السير، والمسيار كلمة عامية دارجة في بعض دول الخليج، ويعنون بها المرور وعدم المكث الطويل[٤].

التعريف الاصطلاحي:

ان زواج المسيار غريب عن الحس الاسلامي[٥]، وزواج المسيار موضوع مستجد،ويحتاج الأمر إلى فترة زمنية حتى يستقر القول في تحديد معناه،

يقول الأستاذ محمود السرطاوي: ((إن اختلاف العلماء في كلمة زواج المسيار يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: إن مصطلح المسيار جديد، يفسره السائل للمفتي بأكثر من صورة، فتكون الفتوى على القدر السؤال.

الأمر الثاني: اختلاف العلماء في أثر مألات الأفعال على الحكم للواقعة محل السؤال،إلا إننا مع هذا الاختلاف نحاول تحقيق المقصود بزواج المسيار في مجمل أقوال المعاصرين.

---

(١) المفردات في غريب القرآن،ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (٥٠٢هـ)،تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي،ط الاخيرة،سنة ١٩٦١،ص٣٧٤.

(٢) لسان العرب،جمال الدين محمد ابن منظور (ت٧٧٠هـ)،تحقيق وترتيب:يوسف الخياط ونديم مرعشلي،بيروت،دار لسان العرب،ط١،ج٢،ص٢٥٢.

(٣) معجم علوم اللغة العربية عن الائمة،محمد الاشقر، بيروت،مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥ م،ص٣٦٨.وصيغ المبالغة تدل على ما يدل عليه اسم الفاعل مع زيادة وصف في الموصوف، ومن اوزانها فعال ومفعال وفعيل وفعل.

(٤) مجلة المجتمع الكوتية،يوسف القرضاوي، العدد ١٣٠١،٢٦/٥/١٩٩٧.

(٥) الزواج بنية الطلاق وزواج المسيار، هشام عبد بن عبد الملك بن عبد الله ال الشيخ،ص٩

يقول احمد التميمي من مكتب الخليج في بحث أجراه حول هذا الموضوع ونشر في مجلة الأسرة: ((يعقد الرجل – وفق هذا الزواج – زواجه على امرأة عقدا شرعيا مستوفي الأركان، لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة))[١]، ويقول الشيخ يوسف القرضاوي: ((هو امر عرفه الناس من قديم، وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل الى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة الى بيت الرجل، وفي الغالب ؛تكون هذه زوجة ثانية وعنده زوجة اخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها))[٢].

ويقول الشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والقاضي بمكة المكرمة:((الذي أفهمه من زواج المسيار – وابني على فهمي ما أفتي به حوله – أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بايجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية،والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح الا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والارث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، الا ان الزوجين قد ارتضيا واتفقا على الا يكون للزوجة حق المبيت،او القسم، وانما راجع للزوج متى رغب زيارة زوجته–المسيار–في اي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك))[٣]، وهذا غالبا ما يكون عند اهل الاسفار والتنقل بين المدن.

وقال احمد الحجي:" ان اهم صورة دارجة في نظري ان يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على ان لا يبيت عندها ليلا الا قليلا، وان لا ينفق عليها، سواء كان بشرط مذكور

(١) مجلة الاسرة، العدد (٤٦)، ص١٠.

(٢) الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي، زواج المسيار، د.يوسف القرضاوي مكة المكرمة،٨–١٢–٢٠٠٦،ص٦–ص٧.

(٣) مقابلة معه منشورة في مجلة الاسرة، العدد(٤٦)، ص١٥.

في العقد او بشرط ثابت بالعرف او بقرائن الاحوال"[١]، اي انه غير ملزم بالمبيت عندها حسب ما تم الاتفاق عليه بينهما.

من خلال هذه الاقوال نجد ان زواج المسيار يقوم على اعفاء الزوج من واجب السكن والنفقة، والتسوية في البيتوتية بينها وبين زوجته الاخرى تنازلا منها، فهي تريد رجلا يعفها، ويحصنها،وان لم تكلفه شيئا بما لديها من مال وسكن وكفاية تامة[٢]، لانه تم الاتفاق بين الزوجين على انه لا يبيت عندها ولا ينفق اي لا تكلفة على الزوج لان الغاية منه عند الزوجة هي العفة وعندها ما يكفيها من مال وسكن.

الفرق بينه وبين النكاح الشرعي والزواج العرفي وزواج السر:

اولا: الفرق بينه وبين النكاح الشرعي:

ان الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي يتضح من خلال التعريفات التي تم ذكرها سابقا في تعريف زواج المسيار هو وجود شرط يقضي باسقاط حق النفقة والسكن للزوجة، وكذلك ان طبيعة الزواج تقوم بعدم وجود للقوامة، لان المرأة لها الحق في التصرف في منزلها من خروج وفق رايها .

لذا لابد من دراسة اثر الشروط المسقطة لحق المبيت والنفقة والقوامة وسأبين ذلك عند مناقشة حكم هذا العقد .

ثانيا: الفرق بينه وبين الزواج العرفي:

ان الزواج العرفي هو زواج شرعي قد استكمل جميع اركانه وشروطه، وقد جاءت تسمية العرفي بعد ان الزمت الدولة بتسجيل عقد الزواج في المحاكم الشرعية او الدوائر الخاصة، اما الفرق بينه وبين زواج المسيار ان الزواج العرفي، ثبوت النفقة والمبيت، وعدم ثبوتها في زواج المسيار، ويمكن ان يكون زواج المسيار زواجا "عرفيا" وذلك يكون حينما لا يسجل لدى الدوائر القضائية، لكنه لا بد من ان

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، اسامة عمر الاشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٩٧،ص١٦٣.

(٢) مجلة المجتمع الكويتية،يوسف القرضاوي،العدد١٣٠٣،٢٦/٥/١٩٩٧.

يستكمل جميع اركانه وشروطه، المعروفة في الزواج الصحيح، لذا من الضروري تسجيل العقد في المحاكم واشهار الزواج .

ثالثا: الفرق بينه وبين نكاح السر:

حقيقة ان نكاح السر نوعان، نوع باطل بإجماع الامة، وهو النكاح الذي لا شهود فيه ولا اعلان، والنوع الثاني هو الذي فيه ايجاب وقبول ويشهد عليه شاهدان، وقد يكون فيه ولي، ولكن يتواصى الزوجان والشهود والولي على كتمانه وعدم اعلانه، ويثبت في هذا الزواج حقي النفقة والمبيت، ولا يسقطا كما هو الحال في زواج المسيار، فان كان الزواج المسيار من النوع الاول فهو باطل جزما، وان كان من النوع الثاني فيضاف له عيب جديد، هو عيب السرية،اي بمعنى ان زواج المسيار لا يكون فيه اعلان واشهار لإنه قائم على الكتمان،لان من يعلم هم فقط اولياء الزوجة والشهود على ذلك العقد.

ما هو زواج المسيار ؟

هو زواج شرعي بعقد ومهر ولكنه يعفى الزوج من شيئين اساسين لا تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة بدونهما وهما: –

١– اعفاء الزوج من الانفاق على زوجته .

٢– اعفاءه من توفير مسكن للزوجته .

أي أن الزوجة في هذا الزواج تتنازل بإرادتها عن بعض حقوقها الشرعية في مقابل حل مشكلتها الشخصية، ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية الاردني اجازت لكلا الزوجين أن يشترط في العقد أي شرط نافع ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد ويجب مراعاة هذا الشرط ما لم يكن محظور شرعاُ.

ولقد اشترطت المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية الاردني أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث، لكن على الغالب في زواج المسيار يكون هناك اسباب خاصة لهذا الزواج مثل أن تكون الزوجة مطلقة ولديها بيت أو وارثة أو مالكة لبيت وهي بحاجة الى زوج شأنها شأن

باقي النساء وقد يستقر بها الاختيار على شخص متزوج و لديه أسرة واولاد ولا يستطيع الإعلان عن هذا الزواج فيتم الاتفاق على ان يجرى عقد الزواج وفق شروط زواج المسيار بأن يحضر اليها هذا الزوج نهاراً ولا يبيت عندها وتتنازل الزوجة عن هذا الحق بإرادتها على اعتبار أن ذلك يحل مشكلتها، وكذلك جاء في الفقرة الرابعة عشر من قانون الاحوال الشخصية السوري (اذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي او ينافي مقاصده، ويلتزم فيه ما هو محظور شرعا كان الشرط باطلا والعقد صحيح)، وكذلك جاء في القانون العراقي المادة السادسة فقرة (٣) "الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها"، "ويكون الشرط مشروعا اذا كان مما يقتضيه العقد او يؤكد ما يقتضيه العقد او ورد الشرع بجوازها، او جرى العرف بها"[١]، ولم يجري العرف بان يترك الزوج الزوجة فترة ثم ياتي للبقاء عشرة ثم يرحل وهذا طارئ على الشرع والعادات والله اعلم.

المطلب الثاني

تاريخه واسباب انتشاره؟

هناك صور شبيهة من الزواج كان موجودا منذ فترة طويلة، ولذا نجد ابن قدامة قد ناقشه في كتابه المغني، وسماه زواج الليليات والنهاريات، وقد سبقه إلى ذلك الامام احمد بن حنبل رحمه الله[٢]، وقد بين احمد التميمي ان هذا الزواج ظهر لاول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثم انتشر في المنطقة الوسطى، ويبدو ان الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد غنيم، وقد لجأ اليه لتزويج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج الطبيعي، او المطلقات اللاتي اخفقن في زواج سابق[٣]، كما دعا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة صاحب كتاب (تحرير المرأة في عصر النبوة) إلى

(١) الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، احمد الكبيسي، المكتبة القانونية(بغداد)،ط٢،سنة ٢٠٠٦،ج١،ص٤٦.

(٢) المغني،موفق الدين ابي محمد بن احمد ابن قدامة،دار الهجرة للطباعة والنشر والاعلان،ط١، ١٩٩٢،ج٩،ص٤٨٧.

(٣) مجلة الاسرة،العدد (٤٦)،ص١١.

تزويج الشباب والفتيات مع بقاء كل واحد في بيت أسرته، يلتقيان أسبوعيا في بيت احد اهلهما أو في فندق مع تأخير الانجاب، وذلك بسبب مشكلة العنوسة لكن فكرته لم تر النور. وأخذ هذا الزواج ينتشر الآن في مصر،والسودان، ولبنان، وأفغانستان وغيرها(١).

أسباب انتشاره

كان زواج المسيار في الأزمنة الماضية قليلا، لأن الزواج كان سهلا ميسرا ولم تكن هنالك عوائق مادية ولا اجتماعية كالتي نراها اليوم، ثم لم يكن للنساء اموال خاصة إلا ما جاء عن طريق الميراث في الغالب، ولذلك لم ينتشر المسيار، لأنه لا مال لديها حتى تتنازل عن بعض حقوقها، اما في وقتنا الحاضر فقد كثرت عوائق الزواج، وكثرت المطلقات والأرامل بالاضافة الى عمل المرأة فأصبح لديها مورد خاص بها(٢).

هناك اسباب عديدة ادت الى انتشاره،منها

اولا- اسباب تعود للنساء:

من اهم الأسباب التي أدت إلى نجاحه، منها: زيادة نسبة العنوسة، وزيادة معدلات الطلاق، وخروج المرأة الى العمل، وتقدم سن الفتاة التي تصر على إنهاء الدراسة الجامعية قبل الزواج، وارتفاع المهور، وزيادة تكاليف الزواج والتباهي بالحفلات والأثاث والهدايا وغير ذلك(٣).

ثانيا – اسباب تعود للرجال:

بعض الرجال يحتاج الى ان يعدد في الزواج، اما لان الرغبة في المعاشرة الجنسية عارمة لديه،و لا تكفيه زوجة واحدة، او لان زوجته مريضة، او تعاني من

(١) مجلة الوطن العربي،محمد بركات،عاصفة المسيار، العدد ١١١١، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٥٣.

(٢) مجلة المجتمع،يوسف القرضاوي، حول زواج المسيار، العدد ١٣٠١، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٣١.

(٣) مجلة الوطن العربي،محمد بركات، عاصفة المسيار،العدد ١١١١، بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٩، ص٥٥.

مشكلات، ولا مال لديه يستطيع ان يتزوج زوجة اخرى، بما يستلزمه هذا الزواج من مهر ونفقة وسكن.

وقد تكون مشكلته ان زوجته ترفض زواجه من اخرى، وقد يكون له اولاد واقارب يبكتونه ويؤنبونه على زواجه باخرى، فيرى الحل في زواج المسيار(١).

وقد اجرت مجلة الاسرة استبيانا شاركت فيها (٣٦٣) فتاة، حول نكاح المسيار، وأحد نقاط الاستبانة هو تبين دوافع هذا النوع من الزواج، وقد اظهرت نتيجة هذه الاستبانة التي اخذت عشوائية ان(٥٢,٩%) من اللواتي شاركن في الاستبانة يرين ان اسباب زواج المسيار هو رغبة الرجال في المتعة(٢)، وقد اجرت الحقيقة الدولية استطلاعا بتاريخ ٤/شباط ٢٠١٣، تحت عنوان "زواج المسيار" مبطن في الاردن: فقهاء يحرمونه و"الافتاء" تقف على الحياد بعد أن تم اخذ عينات وهي كالتالي، في بيت متهالك في قرية (المدورة)، إحدى قرى محافظة معان، تكابد أم.... (٣٥ عاما) مع طفليها اليتيمين من زواج سابق، انتهى بترملها في عام ٢٠٠٧، تلك نماذج بين حوالي ٥٠٠ امرأة من خلفيات مجتمعية وعلمية وثقافية متفاوتة وقعن في فخ زواج المسيار، إما لكسر وصمة "عانس"، أو مطلقة، أو أرملة، في مجتمع تقليدي محافظ، مع صمتهن على انتهاك حقوقهن القانونية والاجتماعية، وفي الأمومة.

قابلت كاتبة التحقيق ٥٠٠ سيدة أردنية على مدى عام. معظم الحالات كانت لأزواج من جنسيات عربية، في مجتمع لا يعترف بمثل هذا الزواج، ولا تشرّعه القوانين والأنظمة. وهذا يضع المرأة أمام تداعيات نفسية وجسدية ويحرمها من حقوقها الزوجية، خصوصا في الإنجاب وبناء أسرة، أجرت الكاتبة مقابلات ميدانية مع نساء "معلّقات" في عمان، الزرقاء، إربد، الكرك، الأغوار الشمالية، المزار الجنوبي، معان، الرمثا، المفرق. كما يوثق هذا التحقيق حالات هدر لحقوق الزوجة عبر

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، اسامة الاشقر،ص١٦٩-ص١٧٠.

(٢) مجلة الاسرة،العدد(٤٦)،ص١٥.

استغلال جهلها القانوني والشرعي، في ظل غياب تعريف واضح لهذا الزواج أو فتوى تحرمه من دائرة الإفتاء العام في الأردن. ووجد التحقيق أن اثنتين من كل ثلاث نساء – استهدفن في المقابلات– دخلن هذه التجربة بموافقة أو تشجيع عائلاتهن، إما بحثا عن المال أو السترة أو هربا من "العنوسة"،

حيث يتجاوز العدد الـــ١٠٠ ألف فتاة فوق الثلاثين عاماً لم يسبق لهن الزواج مقارنة بـــ٣ آلاف فتاة قبل عشرين عاماً، ثم تابعة الكاتبة في مقالها عنوان اسمته: فوضى الفتاوى

تتضارب الفتاوى حول هذا الزواج. أردنيا، هنالك فقهاء حرموه لما فيه من انتهاك "صارخ" لحقوق المرأة، في حين تكتفي دائرة الإفتاء الأردنية بتحريم شروطه وتعدّها باطلة، لكنّها لا تحرّم العقد الذي ينطوي على "مسيار مبطن" باعتباره عقدا شرعيا "مكتمل الشروط".

من ناحيتها تقر دائرة قاضي القضاة بأن قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل العام ٢٠١٠ والقوانين السابقة "لم تتعرض لمثل هذا الزواج، لأنه مستحدث ولا يتم تسجيله في المحكمة الشرعية بمسمّاه الصريح، وإنما يتم تسجيله –إن سجّل– في المحاكم الشرعية كعقد شرعي، وتكون الشروط شفاهة في معظم الحالات". هذا يؤدي إلى عدم علم الدائرة بمثل هذه العقود، لأن شروطها لا تسجّل.

د.واصف البكري عضو محكمة الاستئناف الشرعية في عمان لا يستبعد وجود "بعض حالات المسيار، ولكن القضاء (الشرعي) لا يعلم بها"، وذلك "لعدم تسجيلها في المحكمة الشرعية باسم زواج المسيار". ويؤكد د.البكريً أنه "لم يطلع على حالات زواج مسيار في الأردن"، لافتا إلى عدم "وجود إحصائيات حوله" بسبب عدم إظهاره.

أستاذ الشريعة في الجامعة الأردنية د.محمود السرطاوي يحرّم هذا الزواج. ويقول د.السرطاوي – أحد المساهمين في إعداد قانون الأحوال الشخصية ٢٠١٠: "زواج المسيار لا يريده الشرع ولا يقبله بحال من الأحوال وهو حرام من الناحية الشرعية لأنه لا يحقق مقاصد المشرع، من تحصين فردي، ومجتمعي، وإيجاد نسل".

إلى ذلك يرى أن مثل هذا الزواج ينشده "من لا يريد الالتزام بأحكام الشرع، وفي الوقت ذاته يريد أن يعدّد الزواج دون أن ينعكس على أسرته الأخرى". ولأن المحيط الاجتماعي لا يقبل بموضوع التعدّد، "يلجأ الرجل إليه لتحقيق مطالب نفسية وبيولوجية، وغالباً ما يتم هذا الزواج من جنسية غير جنسية الزوج"، على ما يضيف، مشخصا المسيار على أنه "عقد شرعي، تكتمل فيه شروط الزواج من ولي أمر، وشهود اثنين، وعقد. لكن الفرق الوحيد الذي يثير الخلاف الفقهي حوله تحريما أو تحليلا، هو الشروط الشفاهية التي يتفق عليها الطرفان، وتكون مجحفة عادة بحق المرأة".

ويحمل د. السرطاوي المرأة ووليها "جانبا كبيرا من المسؤولية". ففي بعض الأحيان "تعلم المرأة أن هذا الزواج مسيار وأحياناً يشترط عليها هذا الشرط، دون أن يكون مكتوباً، ولكنها تقبل بالأمر".

مع ذلك يعتقد أستاذ الشريعة أن حالات المسيار في الأردن "قليلة إذا ما قورنت بدول أخرى"، مرجعاً السبب إلى أن "القيم المجتمعية لدى الأسر الأردنية ما تزال فاعلة وقوية، وينظر المجتمع إلى مثل هذا الزواج نظرة مستغربة".

ويتفق مع هذا الرأي د.مجد الدين خمش أستاذ علم الاجتماع في الجامعة الأردنية، لافتا إلى الاستغلال الذي يقع على المرأة نتيجة هذا النوع من الزيجات مع نزوع "أثرياء لديهم أطفال، إلى المسيار لغايات المتعة، مستغلين حاجات الفتاة المادية، إذ تنتمي معظم من يقبلن هذه العقود لأوساط شعبية فقيرة".

ويشدد د.خمش على أن الزواج في الأردن يمثل "علاقة بين أسرتين أكثر منها علاقة بين شاب وفتاة"، معتبراً أن طبيعة المجتمع المحافظة والعشائرية "تستهجن مثل هذا النوع من الزواج وإن وجدت حالات فهي حالات فردية لا تعد ظاهرة تذكر"[١].

---

(١) الحقيقة الدولية، عمان الاردن،تحقيق صبا ابو فرحة،٤/٢/ ٢٠١٣،اجري هذا التحقيق بدعم شبكة اريج للصحافة الاستقصائية .

المبحث الثاني

المطلب الاول

أركان زواج المسيار

أركان عقد الزواج:

هل الأركان الشرعية متوافرة في زواج المسيار؟ فيما يأتي أستعرض هذه الأركان عند الفقهاء:

الركن الأول: الإيجاب والقبول

اتفق جميع الفقهاء على أن الإيجاب والقبول ركن من أركان عقد الزواج، لا يتم هذا العقد إلا بهما[١].

الركن الثاني: الولي

اختلف الفقهاء في الولي فمن العلماء من يعتبره ركنا من أركان عقد الزواج لا يصح إلا به، ومنهم من لا يعتبره، وفيما يأتي بيان ذلك:

يرى الحنفية أن الولي لا يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج، بمعنى أنه يصح الزواج من غير إرادة الولي، ويصح للمرأة أن تعقد بإرادتها[٢] ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة، وابن حزم، ومحمد بن الحسن أن الولي ركن من أركان عقد الزواج، لا يتم العقد إلا بولي[٣].

من هنا نلاحظ ان الولي لا يعتبر ركنا من أركان عقد الزواج عند الحنفية خلافا لمحمد، وفي قول عند المالكية خلافا لجمهور العلماء فيصح للمرأة العاقلة البالغة كما

---

(١) بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر الكاساني،ط٢، ١٩٨٢،ج٢،ص٢٢٩.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، ابو الحسن احمد بن محمد القدوري،دار احياء التراث العربي،بيروت لبنان،١٩٩١،ج٣،ص٨.

(٣) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك،احمد بن محمد بن احمد الدردير،دار المعارف –مصر،١٣٩٢هـ،ج٢،ص٣٣٤–ص٣٣٥.

نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٣) حيث تقول: "لا تشترط موافقة الولي في زواج البنت العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما"[١] مع العلم انه تم ذكرها في القانون الجديد في المادة(١٩).

الركن الثالث: من أركان عقد الزواج عند جمهور العلماء الزوجان الخاليان من الموانع الشرعية، لأنه لا يتصور وجود زواج بلا رجل وامرأة[٢].

الركن الرابع:

يرى ابن جزي من المالكية بأن الصداق ركن من أركان النكاح[٣]، أما بقية العلماء فلا يعتبرونه من أركان عقد الزواج[٤].

الركن الخامس:

اعتبر بعض الشافعية أن الشهود ركن من أركان عقد الزواج، يقول الشربيني: "وأركانه خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وولي، وزوج"[٥]، ويرى بقية العلماء أن الشهود شرط من شروط عقد الزواج لا ركنا من أركانه[٦].

والفرق بين الركن والشرط،الركن: هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل: هو: ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه، والماهية هي الحقيقة الكلية المعقولة، وقولهم: إن الركن داخل في الماهية معناه: أنه جزء من مفهومها يتوقف تعلقها على تعلقه، فيكون الفرق بين الركن والشرط: أن شرط الشيء: ما يتم به الشيء ويتوقف

---

(١) شرح قانون الاحوال الشخصة الاردنية،عقد الزواج واثاره،د.محمود السرطاوي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٦،ج١،ص٦٦.

(٢) الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك،احمد الدردير،ج٢،ص٦٩.

(٣) القوانين الفقهية،ابن جزي،دار القلم، بيروت،ص١٣١.

(٤) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي،دار الكتب العلمية،بيروت –لبنان،ط١،ج١،ص١٣٥.

(٥) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني،مصطفى البابي الحلبي واولاده،مصر ١٩٥٨،ج٣،ص١٣٩.

(٦) الاحكام في اصول الاحكام،علي بن ابي علي بن محمد الامدي، المكتب الاسلامي – بيروت –لبنان ط٢، ١٤٠٢هـ،ج١،ص١٣٠.

عليه، لكنه خارج عنه، فالركوع – مثلاً – ركن في الصلاة؛ لأن الصلاة تتوقف عليه مع أنه داخل فيها، والوضوء شرط لها؛ لأنها تتوقف عليه – أيضا – لكنه خارج عنها(١).

المطلب الثاني

شروط زواج المسيار

اولا– تعريف الشرط:– الشرط هو: "ما كان عدمه مخلا بحكمة السبب"(٢)، أو هو: " ما لا يوجد الشيء بدونه، ولا يلزم أن يوجد عنده"(٣).

ثانيا– انواع الشروط: والشروط في العقد ثلاثة أنواع:

١– الشروط الموافقة لمقصود عقد النكاح ومقصد الشارع: اتفق أهل العلم على صحة هذا النوع من الشروط، كإشتراط الزوجة العشره بالمعروف، والانفاق، والكسوة، والسكن، وأن يعدل بينها وبين ضرائرها، أو كشرطه عليها ان لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك(٤).

ويرى الحنابلة وجوب الوفاء بهذه الشروط، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص، رضي الله عنهم، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزير، وجابر بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، واسحاق(٥).

---

(١) المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١،سنة النشر ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م،ج٥، ص١٩٦٣.

(٢) الاحكام في اصول الاحكام، الامدي،ج١،ص١٣٠.

(٣) احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع،ط١، ١٩٩٧،ص١٧٩.

(٤) المصدر السابق، ص١٨٠.

(٥) المغني، موفق الدين ابي محمد بن احمد ابن قدامة،دار هجر للطباعة والنشر والاعلان، ط١٩٩٢،١،ج٩،ص٤٨٣–ص٤٨٤.

٢- الشروط المنافية لمقصود عقد النكاح، وهي التي تخالف ما شرعه الله:
اتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه، أو تخل بمقصود النكاح الأصلي. ومن هذه الشروط: أن تشترط المرأة على زوجها ألا تطيعه، أو أن تخرج من غير إذنه، أو ألا يقسم لضرائرها، ولا ينفق عليهن، أو يشترط عليها أن لا مهر لها، ولا يقسم لها، ولا ينفق عليها، فإن هذه الشروط لا تجوز بحال، للقاعدة الشرعية: "ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"(١).

٣- الشروط الجائزة: وهي الشروط التي لا تنافي مقصود النكاح، ولا تخالف ما قرره الشرع، مثل أن تشترط على زوجها ألا يخرجها من دارها، او بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، وتستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة ونحو ذلك(٢)، وهذا بالنسبة لحكم الشرط، أما حكم العقد فللعلماء فيه فريقان:

الفريق الأول: جمهور العلماء يرون أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح، ولكن هناك بعض الخلافات والتفصيلات:

يقول ابن حجر: "وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها او لا يتسرى عليها، أو لا ينفق عليها، او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد ألغي وصح النكاح بمهر المثل، وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط، وفي قول للشافعي يبطل النكاح"(٣)، ويقول البهوتي: "وإن شرط أن لا مهر لها أو لا نفقة لها، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها أو أكثر، شرط فيه شرطا ضارا، إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما، بطل الشرط وصح النكاح"(٤)، وكذلك ان شرط عليه ان لا تسلم اليه فهو بمنزلة ما لو اشترى شيئاً على ان لا يقبضه، وان

---

(١) احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،عمر سليمان الاشقر،ص١٨١.

(٢) الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، عمر سليمان الاشقر،ص٩٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان،١٩٩٦،ج١٠،ص٢٧٣.

(٤) الروض المربع بشرح زاد المتقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٨٥،ص٤٠٦.

شرط عليها ان لا يطأها لم يفسده، لان الوطء حقه عليها، وهي لا تملكه عليه، ويحتمل ان يفسد لان لها فيه حقاً، ولذلك تملك مطالبته به، اذا آلى، والفسخ اذا تعذر بالجب والعنة[١]، ويقول ابن عابدين: "ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهاراً دون الليل قال في البحر وينبغي ان يكون هذا الشرط لازما عليها ولها ان تطلب المبيت عندها ليلة، اي اذا كان لها ضرة غيرها[٢].

الفريق الثاني: المالكية: ويرون ان العقد فاسد مع هذه الشروط، يقول الكشناوي: والنهارية وهو المشترط اتيانها الزوج نهاراً باطل ويجب بالدخول المهر، ويسقط الحد ويلحق الولد يعني من النكاح المنهي عنه نكاح الشرط بان يشترط احد الزوجين عدم اتيانه الآخر الا نهاراً فقط، فإذا اشترطا ذلك اواحدهما فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل لا المسمى، يدرأ عنه الحد ويلحق به الولد.

وقال الدردير: يفسخ قبل الدخول اذا اشترط ان لا تأتيه الا نهاراً كما اذا اشترط الخيار لاحد الزوجين أو كان الخيار لاجنبي الا اذا كان خيار المجلس .وقال ابن سلمون: من الشروط التي تفسد النكاح مثل ان يتزوجها على ان لا ميراث بينهما، او على ان الطلاق بيدها، او على ان لا نفقة لها وشبيه ذلك مما هو مناف لمقصود العقد ومخالفة للسنة، فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال اي قبل البناء لا بعده على المشهور[٣].

الشروط التي تبطل النكاح من اصله: وهذه فيها خلاف وتفصيل ايضاً.

يقول ابن قدامة: "القسم الثالث: ما يبطل النكاح من اصله مثل ان يشترطا تأقيت النكاح، وهو نكاح المتعة، او ان يطلقها في وقت معين او يعلقه على شرط او يشترط الخيار في النكاح لهما، او لاحدهما فهذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل بها

---

(١) المغني، لابن قدامة،ج٩،ص٤٨٦–ص٤٨٨.

(٢) رد المختار على الدار شرح تنوير الابصار، محمد امين ابن عابدين، دار الفكر،١٩٩٢ ، ج٣، ص٥٢.

(٣) اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك، ابو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر،ج٢، ص٨٩.

النكاح وكذلك نكاح الشغار"،وذكر أبو الخطاب: فيما إذا شرط الخيار، أو إن رضيت أمها، أو إن جاءها بالمهر في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما، روايتين: إحداهما: النكاح صحيح والشرط باطل، وبه قال أبو ثور إذا شرط الخيار، وحكاه عن أبي حنيفة، وزعم انه لا خلاف فيها.

وقال ابن المنذر:" قال أحمد و إسحاق: إذا تزوجها على أنه إن جاء بالمهر في وقت كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بينهما الشرط باطل والعقد جائز، وهو قول عطاء، والثوري، وأبي حنيفة والأوزاعي، وروي ذلك عن الزهري، وروى ابن منصور عن أحمد في هذا، أن العقد والشرط جائزان"(١) لقوله: "المسلمون على شروطهم"(٢)، والرواية الأخرى: "يبطل العقد من أصله في هذا كله، لأن النكاح لا يكون إلا لازما، وهذا يوجب جوازه، ولأنه إذا قال: إن رضيت امها، او جئتني بالمهر في وقت كذا. فقد وقف النكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط وهو قول الشافعي، ونحوه عن مالك، وأبي عبيد"(٣)، فالخلاصة: أن الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج، أو تخالف أحكام الشريعة.

واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج.

واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكما من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كإشتراط ألا يتزوج عليها أو لا يسافر بها، أو لا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوه.

---

(١) المغني، لابن قدامة،ج٧،ص٩٥.

(٢) سنن الترمذي، ابو عيسى بن محمد بن سورة الترمذي، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٤، ج٣، ص٦٣٤.

(٣) المغني، لابن قدامة،ج٩،ص٤٤٨.

فالحنابلة يقولون: إنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، والحنفية يقولون: إنها شروط ملغاة، والعقد صحيح، والمالكية يقولون: إنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط، والشافعية يقولون: إنها شروط باطلة، ويصح الزواج بدونها، والراجح والله اعلم هو القول الاول بان الشرط باطل والعقد صحيح.

وأما تأثير الشرط الفاسد على العقد فعند الحنفية: الشرط الفاسد لا يفسد العقد، وإنما يلغي الشرط وحده ويصح العقد، والحنابلة: كالحنفية إلا في بعض الشروط، فإنها تبطل العقد منها توقيت العقد، واشتراط طلاق المرأة في وقت معين، واشتراط الخيار في فسخ الزواج في مدة معينة.

أما الشافعية: فإن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا أخل بمقصود الزواج الأصلي وإلا فسد الشرط وحده. أما المالكية: يجب فسخ العقد ما دام الرجل لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها مضى العقد وألغي الشرط، وبطل المسمى ووجب للمرأة مهر المثل"[١].

المطلب الثالث

أراء الفقهاء في زواج المسيار

انقسم الفقهاء في حكم زواج المسيار إلى ثلاث فرق وهم: المجيزون والمانعون والمتوقفون.

أولا: المجيزون

يرى غالبية العلماء الذين سئلوا، او كتبوا عن هذا النوع من الزواج بأنه مباح شرعا، وفيما يلي استعراض لأقوالهم:

يرى الشيخ إبن باز: "أنه لا يرفض هذا الزواج ما دام محتويا على الأركان الشرعية لهذا الميثاق الغليظ"[٢].

---

(١) الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي،ص٦٥٤٥-ص٦٥٤٦.

(٢) مجلة الوطن العربي، محمد بركات، عاصفة المسيار، العدد ١١١١، بتاريخ١٩ /١٩٩٨/٦، ص٥٣.

ويقول الشيخ نصر فريد عن زواج المسيار: "وأما أنه زواج صحيح فهذا حق، لأنه فعلا زواج صحيح مئة بالمئة، وأركانه مكتملة شرعا"(١).

والشيخ سعود شريم إمام المسجد الحرام: "لا يرى في إساءة تطبيق زواج المسيار مسوغا لتحريمه، فقد يحصل منه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الفساد الناتج عن ترك هذا الزواج، ادهى من الفساد الناجم عن وجوده"(٢).

أما صالح سدلان: "فهو متحمس ويرى فيه زواجا شرعيا، لا حرج فيه طالما أنه تم بولي وشهود، ومهر، ورضا من الطرفين"(٣).

والشيخ يوسف القرضاوي يقول: "لست من دعاة زواج المسيار، ولا من المرغبين فيه، لم أكتب مقالة في تحبيذه أو تأييده أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه، ولكن هو زواج طبيعي عادي، أنا لا يهمني الأسماء، العبرة بالمسميات والمضامين، وليست بالأسماء والعناوين، والقاعدة تقول: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني وليست للألفاظ والمباني"(٤)، وقد أفتى بجواز هذا النوع من الزواج الشيخ ابن عثيمين عضو هيئة كبار العلماء(٥).

أدلة المجيزين:

١- عــن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴿١٢٨﴾ ﴾ النساء: ١٢٨ "(٦)، قالت: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني، ولا تطلقني، ثم تزوج

(١) المصدر السابق.

(٢) مجلة المجتمع، خالد بلال، زواج المسيار، العدد ١٢٦٦بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩، ص٢٠.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٩٨٦،١٠، ج٢، ص١٠٨٠.

(٥) مجلة المجتمع، خالد بلال، زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة، العدد ١٢٦٦، ١٩٩٧/٩/٩، ص١٩.

(٦) فتح الباري على شرح صحيح البخاري،ابن حجر،ج١٠،ص٣٨١.

غيري، فأنت في حل من النفقة وعلى القسمة لي، فذلك قوله تعالى ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء: ١٢٨]،وفي رواية: أن رافع بن خديج كانت تحته بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا أو غيره، فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني وأقسم لي ما شئت، فجرت السنة بذلك فنزلت: "﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ١٢٨﴾ النساء: ١٢٨"(١)، وفي وراية "أن بنت عبد الله بن جعفر كانت تحت رجل من قريش فخيرها بين أن يمسكها ولايقسم لها، وبين أن يطلقها فإختارت أن يمسكها ولا يطلقها"(٢).

٢-قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣﴾[النساء: ٣]، فالله أباح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما زواج المسيار إلا نوع من التعدد وإن أخذ اسما آخر.

٣- إن هذا الزواج قد يكون سببا في عصمة الزوجين من الحرام بزواج شرعي دائم والله تعالى يقول:﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النور: ٣٢]،وهذا الرجل الذي أقدم على هذا الزواج قد يكون فقيرا غير قادر على فتح بيت جديد، فقد يكون الزواج سببا في غناه وكفايته، ويبعده عن الحرام.

فهذا النوع من الزواج يمنع من الخطأ والزلل والزنى، والعلاقات المشبوهة غير الشرعية، ويقضي على ظاهرة العشيقات والخليلات، والعلاقات الحرة التي يعرفها الغرب، فضلا عن أنه يساهم في حل مشكلة اجتماعية تضغط على أعصاب الناس، وعلى البيوت، وعلى المجتمع كله(٣).

---

(١) المصنف في الاحاديث والاثار،ابن ابي شيبة،ج٤،ص٣٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر،ج١٠،ص٣٩١.

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة، ففي هاتين الروايتين دليل على جواز تنازل المرأة عن حقها في البيتوتية كما حصل لأم المؤمنين حينما تنازلت بإختيارها عن يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها وأقر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(١)، يقول صالح السدلان: "وعلى من يتهمون زواج المسيار بأنه مجرد قضاء وطر يخلو من بقية مقاصد الزواج فنقول: مشروعية الزواج ثلاثة أمور: بقاء الجنس، وطلب النسل، وقضاء الوطر، وللإنسان أن يقصد واحدا منها أو اكثر(٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجرا"(٣)، ولذا يجوز أن يكون الهدف من الزواج الرغبة الجنسية والحديث الأول يشير إلى أن الزواج يكسر الشهوة وخاصة أنها عند الشباب غريزة قوية ومن أجل أن يحصن نفسه يتزوج مسيارا لا أن يذهب إلى الحرام(٤)، إذن فالإشباع الجنسي لا يتعارض مع الإسلام، بل ركز على هذا الإشباع بالحلال حتى لا يتحول الإنسان إلى الحرام.

٦-وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين انا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر،ج١٠،ص١٣٣.

(٢) مجلة المجتمع، خالد بلال،زواج المسيار،العدد ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٧/٩/٩،ص٢٠.

(٣) مسند احمد،ابن الخليل،حديث رقم ٢٠٥٠٠.

(٤) مجلة المجتمع،يوسف القرضاوي، المسيار وتحقيق اهداف الزواج الشرعي، العدد ١٣٠٢، ١٩٩٨/٦/٢.

أزواجه أن يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها "[١]، فالحديث يشير إلى إستئذان النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه في مرض موته أن يكون في بيت عائشة رضي الله عنها، وقد أذن له صلى الله عليه وسلم، ولو لم تكن البيتوتة من حقهن لكان استئذانه من نسائه عبثا، لأنه استئذان من غير صاحبه، وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك، فإذا كانت النفقة والسكن والبيتوتة من حقوق المرأة كان لها حق التنازل عنها، كما فعلت نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فرق بين التنازل بالاستئذان وبين التنازل بالاشتراط، إذ الاستئذان والاشتراط أمران جائزان. وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما يدل صراحة أو دلالة أو إشارة على وجوب مطالبة المرأة بحقها من النفقة والسكن والبيتوتة حتى لا يحق لها التنازل، ثم إن النفقة والسكن والبيتوتة واجب على الرجل أو على الزوج بعد تمام العقد فصحة العقد حاصل قبل الوجود، فإذا لم يكن للنفقة أثر في صحة النكاح فكيف تكون سببا في بطلان العقد[٢].

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما أوفيتم من الشروط، أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٣]، والزوج شرط على زوجته شروطا، وهي قد قبلتها باختيارها فأصبحت هذه الشروط ملزمة لها.

ومن القواعد الفقهية:

١- "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"[٤]، فدرء المفسدة وهي الزنى حيث إننا إن منعنا هذا الزواج أدى إلى مفسدة، وهي مفسدة عامة على المجتمع بأكمله أولى من جلب مصلحة شخصية لامرأة، حيث في زواج المسيار تتنازل المرأة عن جزء من حقها من النفقة والسكن.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر،ج١٠،ص٣٩٦-ص٣٩٧.

(٢) صحيفة الشرق الاوسط،عبد الحكيم،المسيار نكاح وليس سفاح، العدد ٧١٢٩.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر،ج١٠،ص٢٧٢.

(٤) اصول الفقه، محمد ابو زهرة،ص٣٧٨.

٢- ومن القواعد الفقهية "أخف الضررين"[١]، فعدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول فيصار عند ذلك إلى زواج المسيار، لأنه أقل ضررا من عدم زواجها بالكلية.
ثم هناك قاعدة فقهية تقول "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، إن هذا الزواج ليس هو المنشود، ولكن الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه، والقليل خير من العدم[٢].

٣- ثم إن الزواج قد يكون جائزا من الوجهة الشرعية، ولكنه غير مقبول من الناحية الاجتماعية، فزواج المرأة من سائق سيارتها، أو من طباخها، مرفوض اجتماعيا، ويعرض من ترتكبه لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعية أن نقول بانه زواج محرم أو باطل، وكذلك زواج الرجل، من خادمته الفلبينية أو الهندية ونحوها يرفضه المجتمع ويعتبره غير لائق بمكانته، ثم إن هذا الزواج جاء نتيجة لأزمة اجتماعية يتحدث الناس عنها وهي أزمة الزواج الذي أصبح يشكل مشكلة في المجتمعات العربية والخليجية بشكل خاص، وارتفاع نسبة العنوسة والطلاق بين النساء[٣].

٤- يقول وهبة الزحيلي: "الأصل في العقود الشرعية، ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسرا أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام.ثم إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعا، وعمله مأجورا مبرورا"[٤].

---

(١) النظريات الفقهية، وهبة الزحيلي، ص٢٢٦.

(٢) مجلة الفرحة، يوسف القرضاوي، المسيار بين المؤيد والمعارض، ١٩٩٨/٩/٢٤، ص٥٧.

(٣) مجلة المجتمع، خالد بلال،زواج المسيار،العدد ١٣٢، ١٩٩٨/٦/٢،ص٤٦.

(٤) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، اسامة الاشقر، ص٢٦٠-ص٢٦١.

ثانيا: المانعون (القائلون بالحرمة)

هنالك علماء من المعاصرين منعوا زواج المسيار، واعتبروه باطلا وفيما يلي بعض أقوالهم:

يقول محمد الشريف: "إن زواج المسيار بدعة جديدة ابتدعها بعض ضعفاء النفوس الذي يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، فالزواج لا يعدو أن يكون عندهم قضاء الحاجة الجنسية تحت مظلة شرعية ظاهرا، وقال بوضوح: هذا لا يجوز عند الله، والله أعلم"(١).

ويقول علي محي الدين القره داغي: "إن زواج المسيار ليس من زواج الإسلام، وهذا ما قاله جماعة من الفقهاء السابقين في زواج النهاريات أو الليليات أي اشتراط أن يأتيها في النهار أو في الليل فقط"(٢)، وتقول ملكة زراز: "ونكاح المسيار قائم أساسا على إسقاط أحكام الله وشريعته في شأن حقوق المرأة تحت مسمى الرضا والاتفاق على شروط تعارض، وتنقض أحكام الشرع الاسلامي القطعية الثبوت والدلالة في مجملها، ونكاح المسيار قائم على إسقاط حق المرأة بداية في النفقة والسكن والبيتوتية فقد عاهد أو اتفق على إسقاط حقوق أوجبها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم للمرأة بمجرد تلبسها وصف الزوجية الشرعية بمجرد إبرام ميثاق الزواج، والذي ندين به لله أن المسيار نمط من أنكحة الجاهلية المادية باطل مردود على القائلين والعاملين به، ومن اتبعه فقد التزم الشبهات"(٣)، ويقول جاسم اشكناني: "إن هدف هذا الزواج تلبية حاجة جنسية فقط، والزواج الصحيح ليس كذلك، فالزواج هو السكن والطمأنينة، وبناء الأسرة، وبناء العلاقة الأسرية"(٤)، أي دوام الطمأنينة والاستقرار لا المكث القليل فهذا لا يتحقق به المقصود من الزواج .

---

(١) صحيفة الوطن الكويتية، محمد الشريف،١٩٩٨/١/٢٦.

(٢) مجلة الفرحة، قرة داغي،المسيار بين المؤيد والمعارض، العدد ٢٤، ١٩٩٨،ص٥٦.

(٣) جريدة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات، العدد ٧١٢٩.

(٤) مجلة المجتمع،احمد بلال،زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة، العدد ١٢٦٦، ١٩٩٧، ص٢١.

أدلة المانعين:

استدل الفقهاء الذين منعوا نكاح المسيار بالأدلة الآتية:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الروم: ٢١]، وجه الدلالة في الآية يقول محمود الشريف: "أما الأمور التي تعتري هذا العقد فتجعله غير جائز فهي: أنه يتنافى ومقاصد الزواج طبقا للآية، فأين السكن بالنسبة للمرأة القلقة، فهي لا تعلم متى سيطلقها هذا الزوج بعد قضاء شهواته ونزواته معها"(١).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [المعارج: ٢٩ – ٣٠]، وجه الدلالة من الآية، يقول علي قرة داغي: "إذا كان علماؤنا استدلوا بالقرآن على بطلان زواج المتعة بأنه غير داخل في هذه الآيات، فإن هذا الزواج المسمى بالمسيار بصورتيه المعهودتين لا يدخل فيه بطريق أولى، فالزواج في الإسلام واحد وليس زواج المتعة، ولا المؤقت، ولا التحليل، ولا المسيار، وإنما الزواج على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع توافر الأركان، وعدم وجود الموانع والشروط المخالفة لمقتضى العقد"(٢).

٣- ويقول صلى الله عليه وسلم: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"(٣)، فنكاح المسيار قائم أساسا على إسقاط أحكام الله وشريعته في شأن حقوق المرأة تحت مسمى الرضا، والاتفاق على شروط تعارض وتنقض أحكام الشرع الاسلامي القطعية الثبوت والقطعية الدلالة في مجملها، وهو قائم على إسقاط حق المرأة ابتداء في النفقة والسكن والبيتوتة، فهو اتفاق على إسقاط حقوق الله التي أوجبها الله ورسوله للمرأة بمجرد تلبسها وصف الزوجة الشرعية بكلمة الله، فهذا الاتفاق إخلال لما حرم الله تحت مسمى الاتفاق على مخالفة أوامر الله وأحكامه في

(١) صحيفة الوطن الكويتية، محمد الشريف، زواج المسيار بدعة جديدة،٢٦/١/ ١٩٩٨.

(٢) مجلة الفرحة، علي القرة داغي،المسيار بين المؤيد والمعارض، العدد ٢٤، ١٩٩٨،ص٥٦.

(٣) صحيح ابن ماجة، ابن ماجة،ج١،ص٣١١.

ميثاق النكاح، فهذا كله مفسوخ مردود باطل[١].

٤- عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، انها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره، وهو معتكف في المسجد في العشر الأواخر من شهر رمضان، فتحدثت عنده ساعة من العشاء،، ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقليها، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي كان عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فمر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ثم نفدا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما، إنها صفية بنت حيي". قالا: سبحان الله، يا رسول الله! وكبر عليهما ذلك. فقال سول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا"[٢]، فالحديث الشريف يشير الى اهمية معرفة الناس من تسير مع الرجل حتى لا يدخل الشيطان إلى القلوب، ويؤدي ذلك إلى الشك، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها صفية إعلانا وإعلاما لمن تسير معه. ونكاح المسيار ليس فيه هذا الشيء بل إن الرجل حين يسير مع امراة لا يعرف الناس أنها زوجته يثير الريبة والشك والقذف في عرضه وعرض زوجته.

١- قال صلى الله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر (الفرج) والحرير والخمر والمعازف"[٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء بخمسة أشياء: يستحلون الخمر بأسماء يسمونها، والسحت بالهدية، والقتل بالرهبة، والزنا بالنكاح، والربا بالبيع"[٤]، فالنبي قد حذر من استحلال الفروج. ويقول ابن تيمية رحمه الله: "استحلال الزنا لا يكون بالزنا

---

(١) صحيفة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات،العدد ٧١٢٩.

(٢) صحيح ابن ماجة، ابن ماجة،ج١،ص٢٩٥-ص٢٩٦.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر،ج١،ص٥١.

(٤) رواه الخطابي في غريب الحديث بلفظ "يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالنبيذ، والبخس بالزكاة، والسحت بالهدية، والقتل بالموعظة".

الصريح، فهذا ما لم تختلف الأمة على إنكاره، وإنما يكون بالنكاح الذي يأخذ في صورته الظاهر صورة النكاح المشروع وهو السفاح حقيقة"[١].

٢- ومن القواعد الفقهية: من باب سد الذرائع لئلا يقع الإنسان بالحرام، فزواج المسيار قد يوقع الإنسان بالحرام وهو لا يدري، فلذا منع من باب سد الذرائع. يقول الشيخ منصور الرفاعي: "تزوج رجل امرأتين دون علم أي منهما بالأخرى حتى أنجبت واحدة ولدا والأخرى بنتا فأراد الولد أن يخطب البنت ففوجئا بأنهما أخوان فكيف لو أن هذا الشخص مات دون علم"[٢].

إن هذا الزواج سيؤدي إلى تهديد الأسر المستقرة اجتماعيا، ويمثل مخرجا لبعض الرجال الذين سوف يبحثون لأنفسهم اتخاذ أكثر من زوجة[٣]، ثم إن زواج المسيار ذريعة لوجود خليلات وعشيقات شرعيات[٤].

ثم إنه زواج سري يقوم على عكس ما هو مطلوب في الزواج من الإشهار والإعلان، وهو بهذا الشكل يساعد على انتشار الفساد بأن يتخذ بعض الناس من ادعاء زواج المسيار غطاء لفسادهم، وهو كفيل بأن يوقع هؤلاء الرجال والنساء في مواقف لا يرغب فيها احد[٥].

ويقول جاسم اشكناني: "إن هذا الزواج يسبب مشاكل كثيرة، وله تأثيرات سلبية عديدة، فالمرأة غالبا لا ترى الرجل إلا مرة أو مرتين في الشهر فهي محرومة من الحب والعواطف الإنسانية التي وجدت لإشباع رغبته الجنسية، ثم ما هي الضمانات التي تؤكد صيانة هذه المرأة لزوجها الغائب دائما؟ ثم إذا ولدت أطفالا فإن هؤلاء الأطفال سيحرمون من العناية، ثم إذا عرفت الزوجة الأولى هذا الزواج سيكون

---

(١) صحيفة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات،العدد ٧١٢٩.

(٢) مجلة التصوف الاسلامي، زواج المسيار ارتباط غير كامل تبيحه الضرورة، العدد ٦، ١٩٩٨، ص١٦.

(٣) مجلة الفرحة، المالكي،زواج المسيار بين المؤيد والمعارض،العدد ٢٤، ١٩٩٨،ص٥٦.

(٤) مجلة الوطن العربي،بركات،عاصفة المسيار،العدد ١١١١، ١٩٩٨/٦/١٩، ص٥٣.

(٥) مجلة الوطن العربي،بركات،عاصفة المسيار،العدد ١١١١، ١٩٩٨/٦/١٩، ص٥٥.

لديها كثير من الانفعالات النفسية كالقلق والألم، وتشعر كأن زوجها كان يخونها بالرغم من انه متزوج"[١].

٣-ومن أدلة المعقول: " إن هذا الزواج قد يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها ويستفيد منها"[٢].

٤-نكاح المسيار أشد وأخزى من نكاح المتعة، لأن نكاح المتعة صريح في صيغته وألفاظه الدالة على طبيعته، وحكمه عند من يعتقدون حله[٣]، أما المسيار فخلو الصيغة من لفظ يفيد التمتع والتأقيت يجعله أقرب في صيغته للنكاح المشروع عند من يلتزمون بقياس عقد الزواج على البيوع وشبهها وهذا ما اوقع البعض بالتصريح بجوازه، بيد أن توافر البينة المؤكدة وإرادة العقد بالاتفاق صراحة وبيان الناكح والمنكوحة بالاستمتاع المجرد دون التزام بأوامر الله وشرعه فيه استحلال لحرمات الله في النكاح بنوع من التأويل، من يفعل ذلك شأن اليهود الذين استحلوا محارم الله بشتى الحيل يقول صلى الله عليه وسلم: "لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[٤]، وهل أشد وأخزى من التحايل على الله في شأن ميثاقه الغليظ ميثاق النكاح الذي جعله آية من آياته. فالزوج مأمور وجوبا بمسؤولية القوامة، وجوهرها المعاشرة بالمعروف، إذ أن حمايتها وكفالة أمنها واستقرارها لا يتأتى إلا إذا كفل الزوج مؤونة زوجته"[٥].

---

(١) مجلة المجتمع،خالد بلال،زواج المسيار حل قديم لمشكلة جديدة،العدد ١٢٦٦، ١٩٩٧/٩/٩.

(٢) صحيفة الوطن الكويتية،محمد الشريف،زواج المسيار بدعة جديدة،١٩٩٨/١/٢٦.

(٣) صحيفة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات،العدد ٧١٢٩.

(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية،ص٤٦-ص٤٧،والحديث رواه ابن بطة في ابطال الحيل.

(٥) صحيفة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات،العدد ٧١٢٩.

٥-قوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مئة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"(١)، وتقول ملكة: "فهل هناك أشنع من إسقاط الحكم الشرعي الآمر بوجوب الإنفاق والإسكان والمساكنة كما أوجب الله تعالى، ليستبقيها في بيت أبيها إن شاء أتاها، وإن شاء جفاها، ثم إن هذا الزواج إنما هو نمط من أنكحة اليهود التي لا تلزم الرجل بإعداد السكن للزوجة بل هو يأتيها في بيت أهلها، كما وأنها مجرد مخادنة لا يصححها الاتفاق على إسقاط ما أوجب الله وأحله برضا الولي والمرأة، كما وأنه نمط من أنكحه الجاهلية المادية"(٢).

ثالثا: المتوقفون في حكم المسيار:

هنالك بعض العلماء ممن توقف في حكم زواج المسيار، لأن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتامل ومنهم عمر بن سعود في جامعة محمد بن سعود، فإنه ذكر شيئا من مساوئه وأورد أدلة المجيزين بإختصار، كما ذكر أن عددا من كبار العلماء توقف في جوازه، ودعا في الختام إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية دقيقة، لأن محاذيره كثيرة، وقد يكون ظاهرة مرضية، ولم يعط حكما بينا فيه، مما يدل على توقفه في الحكم عليه(٣).

وبعد عرض ادلة كل فريق من الذين قالوا بصحة زواج المسيار ومن الذين منعوه احب ان اشير بعد عرض الادلة اني اوفق من قال بمنعه بعد ان أبين بعض الماخذ على ادلة المجيزين ثم ابين

(١) مختصر صحيح مسلم، المنذري،ص٢٣٦.

(٢) صحيفة الشرق الاوسط،ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات،العدد ٧١٢٩.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الاشقر،ص١٨٣.

الادلة على المنع:

واول الماخذ على ادلتهم هو استشادهم بالقاعدة الفقهية: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، فدرء المفسدة وهي الزنا حيث إننا إن منعنا هذا الزواج أدى إلى مفسدة، وهي مفسدة عامة على المجتمع بأكمله أولى من جلب مصلحة شخصية لامرأة، حيث في زواج المسيار تتنازل المرأة عن جزء من حقها من النفقة والسكن، اقول والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم فقد جعل الصوم وجاء وليس زواج المسيار قام على درء المفاسد وهل هناك ابين من قول النبي صلى الله عليه وسلم في علاج هذه المسالة والله اعلم.

ثانيا – ومن المأخذ على المجيزين استدلالهم بالقاعدة الفقهية ومن القواعد الفقهية "أخف الضررين"، فعدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول فيصار عند ذلك إلى زواج المسيار، لأنه أقل ضررا من عدم زواجها بالكلية.

وكذلك بالقاعدة الفقهية التي تقول "ما لا يدرك كله لا يترك جله"، إن هذا الزواج ليس هو المنشود، ولكن الزواج الممكن الذي أوجبته ضرورات الحياة، وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد ولا يبطل الزواج، وإنما يخدشه وينال منه، والقليل خير من العدم، فهذه حجة عليهم لانهم يقولون ان فيه ضرر خفيف فهل هذا الضرر يبيح زواج المسيار وكذلك استدلالهم بالقاعدة الفقهية الثانية وقولهم انه ليس الزواج المنشود ولكن اوجبته ضرورات الحياة اذا كان كذلك فكيف نفضي الى حل زواج غير منشود منه الزواج الشرعي الصحيح الذي ذكره القران فيه المودة والرحمة بين الزوجين .

ثالثا- اما قولهم انه جاء بالزواج لحل ازمة اجتماعية فمتى كان الدين يخضع للمجتمع ولماذا لا نخضع المجتمع للدين .

اما من الناحية الثانية وهم ادلة المانعين فقوة ادلتهم ونظرهم الى الغرض من الزواج وانه رابط وثيق شرعي بين الرجل والمراة فواجب ان يحاط بسور منيع يحفظ به حق الرجل والمراة ومنع كل ما يؤثر بهذا الزواج والدفع عنه كل امر

يبعث على ان يختل منه القصد المنشود واحب ان ازيد على ادلة المانعين عندما سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة رضي الله عنها كم تستطيع المرأة ان تفارق زوجها قالت اربعة اشهر وذلك عندما كانت الفتوح الاسلامية قد فتحت في عهده وكان الجند يذهبون الى المعارك فجعل رضي الله عنه اجازة للجند فهذا ما فعل عمر بن الخطاب وكيف كان يسأل عن المرأة فكيف يكون زواج المسيار هو الحل اذا كان الزوج يترك الزوجة غالب الوقت بداعي العمل او السفر وكذلك طبيعة الانسان ان يستأنس بصاحبه ويألفه وفي زواج المسيار هذا لا يتوفر في الغالب وكذلك اوقفني حديث ما نقل الخصاف بسنده عن ام بكر بنت المسور بن محزومة عن ابيها، انه قال: ((حضرت عمر بن الخطاب حين قرا علينا كتاب صدقاته وعنده المهاجرون، فتركت – أي الكلام – وانا اريد ان اقول: يا امير المؤمنين انك تحتسب الخير وتنويه واني اخشى ان ياتي رجال قوم لا يحتسبون مثل حسبتك، ولا ينوون مثل نيتك فيحتجون بذلك،.....))[1]، فاني اقول قد يتقادم الامر وياتي اناس يبيحون كل نوع من الزواج على انه من سبق قد افتى بجوازه فهذا كان الكلام عن النية في زمن عمر رضي الله عنه فكيف الحال بزماننا وقد فسدت الذمم وابتعدنا عن الاسلام والله اعلم .فكذلك تشعر المراة ان هذا الزواج قد يكون وسيلة لابتزاز الرجل لها ما دام يشعر أنها محتاجة إليه، وأن لديها مالا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزها ويستفيد منها.

(١) نقلا عن كتاب احكام الوقف في الشريعة الاسلامية، محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد، ١٩٧٧، ص٧.

الخاتمة

١-ان زواج المسيار وان بدا انه صحيح في الظاهر لتوفر أركانه وشروطه المطلوبة شرعا، الا انه زواج تنعدم فيه مسؤولية الرجل في التربية والرعاية والإشراف والإيناس.

٢-ان الزواج ليس مسألة مادية فقط، او لقضاء الشهوة وتحقيق المتعة او الاستمتاع الجنسي المشروع، وانما هو رابطة شريفة سماها القران الكريم ميثاقا غليظا.

٣-كما ان هذا الزوج يصادم مقاصد الشريعة كما ذكر الشاطبي وغيره .

٤-اقول يجب ان ينظر العلماء في هذا الزواج أي المسيار الى ابعد نقطة حتى لا يصبح الزواج مجرد عن مقاصده الشرعية ويصبح الزواج اذا كان في بدايته صحيح الى ما هو اسوء مستقبلا وتضيع فيه الكثير من الحقوق والواجبات على الرجل .

٥-وكذلك جعل الله القوامة بيد الرجل لانه قادر على تحمل المسؤولية والانفاق فكيف يكون للمراة ان تخرج وتدخل بدون اذنه، فاين القوامة والطاعة .

٦-اين تحقيق الاعانة والمؤدة بين الرجل والمراة في شؤون الحياة الصعبة، فكل من الرجل والمراة راع للاخر لقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

٧-اين حق الاولاد في التربية ومسئوليته عليهم، اذا كان الوالد لا يكون قريبا منهم وهو لم يستطع ان يحضر الا يوم او ايام .

٨-يجب ان يغلق كل باب يؤدي الى الاخلال بهذا الميثاق الغليظ من أي تشويه.

٩-لا يوجد في تسجيل العقد في المحكمة انه يتم تدوين تنازل المراة عن حقها في البيتوتة وعدم النفقة عليها، اضف الى ذلك اذا كانت هناك شروط غير مخالفة لعقد الزواج وهي معتبرة لماذا لا يتم تدوينها في المحكمة.

المصادر والمراجع

اولا- القران الكريم

١-احكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الاشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧

٢-الاحكام في اصول الاحكام، علي بن ابي علي بن محمد الامدي، المكتب الاسلامي – بيروت –لبنان ط٢، ١٤٠٢هـ .

٣-اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك، ابو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر .

٤- أصول الفقه، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، (بلا.ت).

٥-بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابي بكر الكاساني، ط٢، ١٩٨٢

٦-تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط.١

٧-جريدة الشرق الاوسط، ملكة زراز، نكاح المسيار عظم الشبهات وفتنة الشهوات، العدد ٧١٢٩

٨-الحقيقة الدولية، عمان الاردن، تحقيق صبا ابو فرحة،٢/٤/ ٢٠١٣، اجري هذا التحقيق بدعم شبكة اريج للصحافة الاستقصائية .

٩-رد المختار على الدار شرح تنوير الابصار،محمد امين ابن عابدين،دار الفكر،١٩٩٢

١٠-الروض المربع بشرح زاد المتقنع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتاب العربي،ط١، ١٩٨٥

١١-سنن الترمذي،ابو عيسى بن محمد بن سورة الترمذي، مصطفى البابي الحلبي،١٩٦٤

١٢-الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب مالك، احمد بن محمد بن احمد الدردير، دار المعارف –مصر،١٣٩٢هـ .

١٣-شرح قانون الاحوال الشخصة الاردنية، عقد الزواج واثاره، د.محمود السرطاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٦

١٤-صحيفة الشرق الاوسط،عبد الحكيم،المسيار نكاح وليس سفاح، العدد ٧١٢٩
١٥-فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي ابن حجر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان،١٩٩٦
١٦-الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧
١٧-القوانين الفقهية،ابن جزي، دار القلم، بيروت .
١٨-كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٩-اللباب في شرح الكتاب، ابو الحسن احمد بن محمد القدوري، دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان،١٩٩١ .
٢٠-لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور (ت٧٧٠هـ)، تحقيق وترتيب: يوسف الخياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب،ط١ .
٢١-مجلة الاسرة، العدد (٤٦).
٢٢-مجلة الفرحة،يوسف القرضاوي، المسيار بين المؤيد والمعارض،١٩٩٨/٩/٢٤،
٢٣-مجلة المجتمع الكوتية،يوسف القرضاوي، العدد ١٣٠١،٢٦/٥/١٩٩٧
٢٤-مجلة الوطن العربي، محمد بركات، عاصفة المسيار، العدد١١١١، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢٦
٢٥-المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٠،١٩٨٦ .
٢٦-مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، اسامة عمر الاشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، .١٩٩٧
٢٧-معجم علوم اللغة العربية عن الائمة، محمد الاشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٥.

٢٨-مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر .١٩٥٨

٢٩-المفردات في غريب القرآن، ابو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني (٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي، ط الاخيرة، سنة ١٩٦١.

٣٠-الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته، احمد الكبيسي، ط٢، ٢٠٠٦، المكتبة القانونية (بغداد).

٣١-المهذب في علم اصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، سنة النشر ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٥، ص١٩٦٣.